

Distr.: General
7 July 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالة سلفي المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/663). ولقد
تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق طيه والمقدم من نيبال عملاً بالفقرة ٦ من
قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها
باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته لوي

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب
من القائم بالأعمال بالنيابة في بعثة نيبال لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الرابع الذي أعدته حكومة صاحب الجلالة ملك
نيبال عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) أرجون بهادور ثابا

القائم بالأعمال بالنيابة

الوزير المفوض

نائب الممثل الدائم

ضميمة

التقرير الرابع المقدم من نيبال بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - تدابير التنفيذ

الفعالية في حماية النظام المالي

١-١ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن نيبال قد أبلغت في تقريرها الثالث (الصفحة ٣) عن الخطوات التي تنوي اتخاذها لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار. وحذا لو توافي نيبال اللجنة بعرض للخطوات وبتقرير مرحلي بشأن ما تم إنجازه في المجالات التالية:

- التشريعات التي تضع جميع المصارف والمؤسسات المالية تحت سيطرة الحكومة؛
- التشريعات التي تمثل للواجبات المترتبة على نيبال بحكم التزاماتها الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال؛
- التشريعات التي تُلزم المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات التي تتجاوز مبلغًا محددًا (الصفحة ٤ من التقرير الثالث).

رد حكومة صاحب الجلالة

صدر مرسوم المصارف والمؤسسات المالية لعام ٢٠٠٤ منذ شباط/فبراير من نفس السنة، وهذا المرسوم يجعل جميع المصارف التجارية والمؤسسات المالية خاضعة لسيطرة الحكومة. وترمي أحكام هذا المرسوم إلى الامتثال للواجبات المنبثقة عن التزامات نيبال الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز الفعالية فيما يتعلق بحماية النظام المالي (لا سيما المواد ٧٤ و ٧٩ (ز و ط) و ٨٠ و ٨٣).

وتجري حاليا المداولات بين الأجهزة الحكومية المختصة بشأن مشروع القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال. ويرمي القانون المقترح إلى إلزام المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ على نحو منتظم عن أية معاملات تتجاوز قيمتها مبلغًا محددًا، بما في ذلك المعاملات المشبوهة.

٢-١ التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١(ب) من القرار يستدعي من الدولة تطبيق أحكام تجرم على نحو خاص تقديم رعاياها عمدا لأموال أو جمع الأموال على أراضيها بأية وسيلة

مباشرة أو غير مباشرة بهدف استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم للقيام بمثل هذه الأعمال. وكي يعتبر الفعل جريمة وفقا لما ورد آنفا، ليس من الضروري أن تستخدم الأموال لارتكاب جريمة إرهابية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). والأفعال الواجب تجريمها قد تُرتكب حتى وإن:

- كان الفعل الإرهابي الوحيد ذو الصلة يُرتكب أو من المقصود أن يُرتكب خارج البلد؛
- لم يحدث أي فعل إرهابي فعلا ولم تجر محاولة لارتكابه؛
- لم يجر أي تحويل للأموال من بلد إلى آخر؛
- كانت الأموال مشروعة أصلا.

وتشير نيبال في تقريرها التكميلي (الصفحة ٤) إلى أنه وفقا للبند ٣ (١) من قانون الإرهاب والأنشطة المخلة بالأمن رقم ٢٠٥٨ (٢٠٠٢)، لا يمكن لأي كان أن يجمع الأموال بالقوة، بما في ذلك المساهمات العينية. وهذا الحكم لا يستوفي تماما الشروط الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار، إذ أنه يجرم جمع الأموال بالقوة فحسب. وحذا لو وافقت نيبال لجنة مكافحة الإرهاب بما يشير إلى الخطوات التي تعتزم اتخاذها كي يتسنى لها الامتثال أيضا على نحو كامل للشروط الأخرى الواردة في هذه الفقرة الفرعية من القرار.

رد حكومة صاحب الجلالة

وفقا لما جاء في التقرير الثالث فإن مشروع القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال يرمي إلى معالجة المسائل المتعلقة بتجريم الجمع القسري أو الطوعي للأموال المتأتية عن طريق الفساد والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والأسلحة والذخائر، وأي وسائل أخرى يُرتأى أنها غير مشروعة.

١-٣ التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار يستدعي من الدول منع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه. وفي هذا الصدد يتعين على الدول، بين جملة أمور، أن تنظم الخدمات البديلة لتحويل الأموال، من قبيل الحوالة (باللغة الهندية). وحذا لو وافقت نيبال لجنة مكافحة الإرهاب بعرض للخطوات التي تعتزم اتخاذها لتنظيم هذا القطاع، وللوفاء بذلك بالشروط الواردة في هذه الفقرة الفرعية من القرار.

رد حكومة صاحب الجلالة

بادر مصرف راسترا النيبالي، باعتباره المصرف المركزي، إلى اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بالسياسات لضمان توافر خدمات قانونية لتحويل الإيرادات القانونية للرعايا النيباليين في الخارج. ولهذا الغرض بدأ المصرف في إصدار تراخيص لمكاتب صرف العملة المصرح لها في نيبال كي تتمكن من القيام بهذه المعاملات في الخارج. وتجري حاليا دراسة الحالات الناجحة لهذه التجربة في محاولة لتكرارها حسب الحاجة.

١-٤ يستدعي التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار أن تفرض الدولة على المصارف والمؤسسات المالية التزاما بالكشف عن المعاملات المالية المشبوهة وإبلاغ السلطات المعنية عنها. وحذا لو أُعلنت لجنة مكافحة الإرهاب بالخطوات التي تعتزم نيبال اتخاذها للامتثال على نحو كامل للشروط الواردة في هذه الفقرة الفرعية من القرار.

رد حكومة صاحب الجلالة

يهدف مشروع القانون المعني بمكافحة غسل الأموال إلى إدخال بند يقضي بإبلاغ السلطات المعنية عن المعاملات المالية المشبوهة.

وفضلا عن ذلك، تنص المادة ٤٨ (٣) من المرسوم المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية على وجوب امتناع المؤسسة المالية المرخص لها عن تقديم أي عون لأي شخص أودع في حساب أموالا كسبها بوسائل غير قانونية بغرض إخفاء هذه الأموال أو تصريفها أو دفعها أو تحويلها، أو إخفاء منشأها أو مصدرها أو تقديم إقرار كاذب عن منشأها أو مصدرها، أو القيام بأي عمل لهذا الغرض، وذلك بهدف حمايته من اتخاذ إجراءات قانونية ضده. وفي جميع الأحوال، يجب على أية مؤسسة مالية مرخص لها يصل إلى علمها وقوع أي عمل من هذا القبيل أو تشبه في وقوعه أن تبلغ مصرف راسترا المركزي أو أي جهاز آخر له صلة بمهمة مراقبة تهريب العملة بالبيانات الشخصية لصاحب الحساب.

١-٥ تطالب الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار أية دولة بأن تبادر دون إبطاء إلى تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات، المقيمين منهم وغير المقيمين، الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكاب أعمال من هذا القبيل، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلونه. وتحذر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الأموال والموارد المالية الأخرى قد لا تكون بالضرورة إيرادات متأتية عن الإجرام، بل قد يكون مصدرها مشروعا، لكنها تستخدم لأغراض إرهابية، سواء داخل أراضي نيبال أو خارجها.

وحبذا لو أعلنت نيبال لجنة مكافحة الإرهاب بما إذا كان في وسعها تجميد الأموال المرتبطة بالإرهاب بناء على طلب دولة أخرى.

رد حكومة صاحب الجلالة

يتضمن البند ٨٠ (١ و ٢) من مرسوم المصارف والمؤسسات المالية الصادر عام ٢٠٠٤ الأحكام التالية ذات الصلة:

(١) يجوز للمصرف المركزي في أي وقت أن يوعز إلى مؤسسة مرخص لها بتجميد أي حساب مفتوح لديها باسم أي فرد أو شركة أو مؤسسة، بما يكفل منع سحب الأموال أو تحويلها بأي شكل من الأشكال من ذلك الحساب الذي تشمله التحقيقات في أي نوع من الجرائم أو فيما يتصل بحماية المصالح الوطنية، وذلك من خلال مراقبة الأنشطة الإرهابية أو الجرائم المنظمة، الوطنية منها والدولية.

(٢) يكون من واجب المؤسسة المرخص لها أن تتقيد بالتوجيهات الصادرة عن مصرف راسترا المركزي في إطار البند الفرعي (١).

٦-١ تطالب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من القرار الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بما في ذلك عن طريق الإنذار المبكر للدول الأخرى عبر تبادل المعلومات. وحبذا لو تلقت اللجنة قائمة بأسماء الدول التي تتبادل نيبال المعلومات معها عبر وسائط الإنذار المبكر بالأنشطة الإرهابية المتوقعة.

رد حكومة صاحب الجلالة

نيبال عضو مؤسس في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي التي تتكون من الهند وبنوتان وبنغلاديش وملديف وباكستان وسري لانكا ونيبال. وتتضمن الاتفاقية الإقليمية للرابطة لقمع الإرهاب الصادرة عام ١٩٨٧ وبروتوكولها الإضافي الصادر عام ٢٠٠٤ أحكاما بشأن تبادل المعلومات والاستخبارات والخبرات الفنية بين دولها الأعضاء بهدف منع الأنشطة الإرهابية.

٧-١ تقيم الفقرتان الفرعيتان ٣ (د) و (هـ) من القرار بالدول الأعضاء أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وعددها ١٢ اتفاقية وبروتوكولا وأن تنفذها تنفيذاً كاملاً. وفي الإجابة التي قدمتها نيبال عن هاتين الفقرتين الفرعيتين، أشارت نيبال في تقريرها التكميلي (الصفحة ٦) إلى أنها على وشك أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع المحرمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وأشارت نيبال أيضا في تقريرها الثالث (الصفحة ٥) إلى أنها تدرس حاليا الصكوك الأخرى ذات الصلة. وحبذا لو تلقت اللجنة تقريراً مرحلياً بشأن التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة التي لم تصبح نيبال طرفاً فيها بعد، أو بشأن الانضمام إليها، ودمج أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات التي هي طرف فيها ضمن قوانينها المحلية.

رد حكومة صاحب الجلالة

العمل جارٍ حالياً لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة كي تصبح نيبال طرفاً في الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وينص دستور نيبال على أن الانضمام/التصديق على الاتفاقيات الدولية مشروط بتصديق البرلمان عليها. وبالتالي فإن التصديق/الانضمام قد يتسنى عند تكوين البرلمان.